وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

رعاية ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة في الدستور العراقي و القانون رقم 38 لسنة 2013 دراسة مقارنة

من أعداد

حنين خالد صالح

مقدم الى مجلس كلية الحقوق - جامعة الموصل
و هو جزء من متلطبات نيل شهادة البكالوريوس

بأشراف

د. دولت احمد

1442 هـ

2021 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحجرات : اية رقم (11)

الاهداء

إلى من عشت فيه حياتي وعاشت به ذكرياتي ...

وطني الغالي

الى من جرع الكاس فارغا ليسقيني قطرة حب الى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة سعادة الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى القلب الكبير ...

ابي العزيز

الى من ارضعتني الحب والحنان الى رمز الحب وبلسم الشفاء الى القلب الناصع بالبياض ...

امي العزيزة

الى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة الى رياحين حياتي ...

اخوتي

إلى الذين علموني نسيج الحروف ...

أساتذتي

والى كل من رافق حياتي بحزنها وهمها وفرحها وأعانني على نيل مطلبي وتحقيق أملي ورسموا لي طريق العلم والنجاح والتغلب على مصاعب الحياة وجعلوا لي من دعائهم وحبهم وأقلامهم نجاحاً دائماً وحباً أبدياً وسلاماً قوياً نحو مسيرتي في طريق العلم ...

الشكر والتقدير

أوجه شكري الى كل من ساعدني على الوقوف في دراسة هذا البحث اشكر أساتذتي الاعزاء و اخص بالذكر (د.زياد الحريثي) لولاهم لما تمكنت من دراسة بحثي أهدي شكري ايضاً الى كلية الحقوق – جامعة الموصل .

كما اقدم شكري و امتناني الى استاذتي المحترمة (د . دولت احمد عبدالله) التي تفضلت مشكورة بالاشراف على بحثي .

ولا بد لنا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود الى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير من الجهود الكبيرة ببناء جيل الغد لنبعث في الأمة من جديد ...

و قبل أن أمضي تقدماً بأسمى آيات الشكر والامتنان و التقدير و المحبة الى الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة الى الذين مهدوا الخاطر يقال علم و المعرفة .

كن عالماً ... فان لم تستطيع فكن متعلماً فان لم تستطيع فاحب العلماء فان لم تستطيع فلا تبغضهما . كما اقدم شكري و امتناني الى جميع اساتذتي الذين تلمذت على أيديهم في كافة المراحل الجامعية بارك الله فيكم جميعاً أساتذتي .

التفاصيل	الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة		3-1
المبحث الاول	مفهوم ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص	10-4
المطلب الاول	تعريف حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة	7-4
المطلب الثاني	نشأة حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة	8-7
المطلب الثالث	اشكالية المصطلح	10-9
المبحث الثاني	حقوق ذوي الاعاقة في القانون العراقي والاردني	17-11
المطلب الاول	حقوق ذوي الاعاقة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والدستور الاردني	13-11
المطلب الثاني	حقوق ذوي الاعاقة في التشريع العراقي والاردني	17-14
الخاتمة		19-18
قائمة المصادر		21-20

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد:

اولا :مدخل تعريفي بموضوع البحث: ان العمل في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة له دوافعه التي لا يؤطرها فقط ذلك الجانب الإنساني الحافز لمعاونة هذه الفئات من ذوي الاعاقات المختلفة كبشر استحقاقاتهم ،وينبغي أن يكون لهم موقعهم وفرص متاحة لهم ، ولكن من بين هذه الدوافع ايضا حاجة المجتمع لتعميم النعم والخيرات التي يتمتع بها أفراده لتشمل ايضا هذا الفئات ، وليتم انتشالها مما خلقته الاقدار وانتشال ذللك الشعور الراسخ في ذواتهم بان عجز ما او قصور في طاقة يحرمهم من فرص متاحة لإخوانهم الاسوياء . ومن المسلم به أن الرعاية والاعتناء بذوي الاعاقات هو في واقع الأمر جزء من الفطرة السليمة والخيرة التي جبل عليها مجتمعنا وعرفها اجدادنا ويواصلها الأبناء والاحفاد بغية تكوين منظومة مؤسسية تحقق لهؤلاء الأفراد الفرص كافة التي يمكنها أن تحولهم الى طاقات منتجه والى افراد لا تحاصرهم اعاقاتهم في زوايا معتمة من الحياة ، وبالوسع ان تسجل في هذه السطور بكل امانة ورقة ان في مجتمعنا عقول مستنيرة وايادي خيرة وطاقات رؤوهم في انسانيتها قادت جهود رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ورسمت لهذه الرعاية سياسات تضاهي ان لم تتفوق على مشيئتها في الدول المتقدمة. ولابد أن نشير إلى أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠5 اشار الى حقوق الأشخاص ذو الاعاقة في مادة دستورية واحدة، واشار في هذه المادة الى ان هذه الحقوق يجب أن تنظم بقانون خاص . وبذلك فعل المشرع العراقي ونظم حقوق الأشخاص ذو الإعاقة والاحتياجات الخاصة بقانون خاص . اسم القانون (قانون رعاية ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة ٢٠١٣).

ثانيا: اهمية البحث :

الاهمية تؤخذ من جانب دستوري وكيفية تنظيم القانون وتنفيذه

تكمن اهمية البحث من خلال ابراز واجب كل اسرة عراقية بالا تتعامل مع الاعاقات التي تستقبلها بمثل ما كانت تتعامل معها في السابق ، ذلك لأن دولة العراق نجحت في توفير عدة مؤسسات اجتماعية يشار اليها بالبنان والخدمات فيها مثالا يحتذى ، والطاقات المتاحة لها تفوق مثيلتها في الدول المتقدمة. ان الجميع مطالب بان يواصلوا الجهد من اجل هذه الفئات وان يضيفوا الى بذل سديد لمجتمعنا في هذا المجال لنكون جزءا من منظومة مجتمع انشا واضافة وشيد مؤسسات عظيمة لهذه الفئات يؤدي رسالته بصدق ووفاء ثالثا اسباب اختيار الموضوع :

آن اسباب اختيار الموضوع تكمن في النقاط الاتية :

1- العمل على تفعيل نصوص القانون رقم (٣٨)لسنة (٢٠١٣) لرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الذي اشار اليه دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).
2- تعريف الشخص المعاق بحقوقه المختلفة التي اقرها له القانون، فيمكن أن يكون غير مدرك لتلك الحقوق ، ونقصد أن يقوم باستغلالها الأمثل الذي يعنيه على التغلب على اعاقته تلك .
3- اظهار اهمية تلك الشريحة للمجتمع ككل ، وذلك حتى يتسنى له التعامل الصحيح مع الشخص المعاق ، وعدم النظرة الية بنظرة رونية تلك النظرة التي تجعله يشعر بانه عضو غير نافع في المجتمع.
4- أن الغالبية العظمى من شرائح المجتمع ليس لديها علم بحقوق الشخص المعاق ، أن يبين الأفراد المجتمع الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء الشخص ، ويساهم في نشر ثقافة حقوق الانسان المعاق .

رابعا : منهج البحث:

سنعتمد في اعداد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تناوله لموضوع حقوق الشخاص ذوي العاقة ،وكذلك المنهج المقارن ما بين الدستور والتشريع العراقي وكذلك التشريع الاردني من اجل توضيح الاسس وتحديد المعلومات والبيانات المتعلقة بالموضوع وتنظيمها وحصر النتائج ووضع التوصيات المناسبة له .

خامسا:خطة البحث

: المقدمة

المبحث الاول :مفهوم ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

المطلب الاول :تعريف حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني : نشأة حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

المطلب الثالث :اشكالية المصطلح .

المبحث الثاني : حقوق ذوي الاعاقة في القانون العراقي والاردني .

المطلب الاول : حقوق ذوي الاعاقة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والدستور الاردني .

المطلب الثاني : حقوق ذوي الاعاقة في التشريع العراقي والاردني .

المبحث الأول

مفهوم ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص

تمثل حماية الأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص اهمية في نطاق القانون إذ تزايد اهتمام القانون بهذه الشريحة من الأشخاص ، الامر الذي يتطلب بيان مفهوم ذوي الاعاقة الأشخاص من خلال التعريف بهم وكذلك بيان نشأة هذه الحقوق لهم وعليه سنقوم في تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي :

المطلب الأول تعريف ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص . المطلب الثاني :نشأة حقوق ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص. المطلب الثالث : اشكالية المصطلح.

المطلب الأول

تعريف ذوي الاعاقة والاحتياج الخاصة

من اجل تعريف ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص لابد أن نعرفه لغة وكذلك في الاستطلاع وعلى النحو الآتي : اولا :تعريف ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص لغة : أن لفظ إعاقة مشتق من الفعل العربي عاق ، عوقا وعوق وأعاق إعاقة واعتاق إعتاقا .. عن كذا

صرفه وثبطه واخره عنه يقال:(أعوق بي الزاد أو الدابة إعراقا ، أي عجزت عن السفر)، (تعوق تشبط وتأخر)، (وتعوق فلانا :صرفه عما اراد وحسبه عنه ، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقا أي حبسه عنه وصرفه و عطله وعاقه عن الشيء: منعه منه وشغله عنه ، فهو عائق ،وعوقة عن كذا: عاقه، (العائقة جمع عوائق مؤنث العائق ، ما يعيق عن العمل)، إعتاقه: عاقه، ومن ثم فالإعاقة هي المنع عن شيء والحبس عن ادائه ، وهو لفظيا مشتقا من الاعاقة أي التأخير أو التعوق (١)، والمعاق ، من به عاهة تعوقه عن العمل (٢)، الاحتياج من الفعل حوج حوجت احوج مصدر تحويج وحوج به عن الطريق عوج به مال به عنه وحاج الشخص اقام الحجة والدليل يثبت صحة امر برهن بالحجة والدليل ليقنع الاخرين ، والحوج الافتقار وحوج جمع حاجة واحوج الأمر فلانا الى كذا جعله مفتقرا اليه (٣).

---

(١) لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، منشورات دار المشرق ش ح م بيروت ،ط٣٠ ، ٣٠ حزيران ١٩٩٩ ،ص ٥٣٨.

(٢) العلامة ابن منظور لسان العرب ، ج ٢ ، دار الحديث، القاهرة ،٢٠٠٣، ص٢١٣.

(٣) ابوبكر محمد عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ،ط1،دار الكتاب العربي بيروت ،١٩٧٩، ص ٤٩٢.

ثانيا :تعريف ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص اصطلاحا :

من اجل ان نعرف ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص في الاصطلاح لابد أن نبين تعريفهما في الاصطلاح التشريعي وكذلك في الاصطلاح الفقهي :

1- تعريف ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص في الاصطلاح التشريعي: لقد عرف المشرع العراقي الاعاقة بانها (أي تقييد او انعدام قدرة الشخص بس عجز او خلل بصورة مباشرة الى اداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعيا)(١)،كما عرف المشرع ايضا ذوي الاعاقة بانه كل من فقد القدرة كليا أو جزئيا على المشاركة في حياة المجتمع اسوة بالأخرين نتيجة اصابته كعاهة بدنية او ذهنية او حسية ادى الى قصور في ادائه الوظيفي (٢). وقد عرف ايضا المشرع العراقي في قانون الرعاية الاجتماعية لسنة ١٩٨٠ بأن الاعاقة هي (بكل من نقصت او انعدمت قدرته على العمل او الحصول عليه أو الاستقرار فيه النقص أو اضطراب في قابليته العقلية او النفسية او البدنية ،وصنف المعوقين بحسب طبيعة العوق إلى : المعوقون بدنيا وعقليا ونفسيا ، وبحسب قدراتهم على العمل الى : 1 - المعوقون القادرون على العمل جزئيا ،٢- المعوقون غير القادرون على العمل كليا. اما المشرع الاردني فقد وعرف الشخص المعوق في قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ الشخص المعوق :كل شخص مصاب بقصور كلي او جزئي بشكل مستقر في اي من حواسه او قدراته الجسمية او النفسية أو العقلية الى المدى الذي يحد من امكانية التعلم او التأهيل او العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف امثاله من غير المعوقين . يبدو من خلال ما تقدم أن المشرع تناول ذوي الاعاقة والاعاقة بالتعريف وان مثل هذا الحال لا يستقيم دائما لان ايراد التعريف ليس من اختصاص المشرع وانما من اختصاص الفقه الصعوبة اعطاء تعريف جامع مانع ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن اعطاء التعريف بالنص القانوني يقيد المسألة التي تتناولها النص بالتعريف بالتالي يحد من مفهوم المسألة ومما يمكن ان يدخل في نطاقها في المستقبل ،لذلك نرى الأجدر أن يترك المشرع العراقي تعريف فأيدعه للفقه ، ومن خلال المقارنة ما بين موقفي المشرع العراقي والاردني بتعريف ذوي الاعاقة فإننا لم نجد تلك الفروق الجوهرية الا في مسألة لا تكاد تشكل فرقا جوهريا هذا الفرق يكمن في أن المشرع العراقي اشار الى ان الاعاقة التي يصاب بها تؤدي فقط الى قصور في ادائه الوظيفي بينما المشرع الاردني اشار الى أن الاعاقة تؤدي إلى عدم استطاعة المعاق تلبية متطلبات حياته كأقرانه معنى ذلك أن المعاق في القانون العراقي يستطيع ان يلبي ولو جزء من متطلبات حياته في حين المعاق في المشرع الاردني لا يؤدي ذلك نهائيا .

---

(1) الفقرة اولا من المادة (1) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة.٢٠١٣

(٢) الفقرة ثانيا من المادة (1) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

(3)قانون حقوق الاشخاص المعوقين الاردني لسنة 31 لسنة 2007

وقبل أن نبين ذوي الاعاقة في الفقه لابد أن نشير إلى تعريف ذلك في منظمة الصحة العالمية فقد عرفت الاعاقة هي : مصطلح يغطي العاهات ، والقيود على النشاط ، ومقيدات المشاركة والعاهة هي مشكلة في وظيفة الجسم وهيكله ، والحد من النشاط هو الصعوبة التي تواجهها الفرد في تنفيذ مهمة او عمل ، في حين أن تقيد المشاركة هي المشكلة التي يعاني منها الفرد في المشاركة في مواقف الحياة ، وبالتالي فالإعاقة هي ظاهرة معقدة ، والتي تعكس التفاعل بين ملامح جسم الشخص وملامح المجتمع الذي يعيش فيه والذي يعيش فيه (١).

2- تعريف الفقه ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص ا:

أما الشخص المعاق في الفقه فيمكن تعريفه بأنه (ذلك الشخص الذي انخفضت إمكانيات حصوله على عمل مناسب بدرجة كبيرة مما يحول دون احتفاظه به نتيجة لقصور بدني او صحي او عقلي)(١). وبشكل مجمل فأن المعاق هو ذلك الشخص الذي يختلف عن المستوى الشائع في المجتمع في صفة او قدرة شخصية سواء كانت ظاهرة كالشلل وبتر الأطراف وكف البصر ام غير ظاهرة مثل التخلف العقلي والصمم والاعاقات السلوكية والعاطفية بحيث يستوجب تعديلا في المتطلبات التعليمية والتربوية والحياتية بشكل يتفق مع قدرات وامكانات الشخص المعاق مهما كانت محدودة ليكون بالإمكان تنمية تلك القدرات الى اقصى حد ممكن (٣). ومما يشار اليه أن ذوي الاعاقة يطلق عليهم مصطلح اخر، هو ذو و الاحتياجات الخاصة ، ويقصد بهم (الفئة غير السوية حسيا أو فكريا أو حركيا أو عقليا أو اجتماعيا حيث يتم وصفهم بالشذوذ وغير الاسوياء ويحتاجون لرعاية خاصة بهم وبيئات علاجية مناسبة لهم ،لأن لهم احتياجات خاصة وليس كسائر الناس او فئات المجتمع)(٣). مما سبق يتبين أن تعريف حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة يستلزم أن يجمع بين تعريف حقوق الانسان وتعريف الاعاقة والشخص المعاق في نفس الوقت ، وعلى ذلك يمكن تعريف هذه الحقوق بأنها مجموعة من الاحتياجات أو المطالب الأساسية للإنسان العاجز عجزا كليا أو جزئيا بسبب نقص عقلي أو خلقي في قدراته الجسمية أو الفكرية ، وهي متطلبات ضرورية للحفاظ على كرامته الانسانية يتمتع بها دون أي تمييز بينه وبين غيره من الأشخاص الأسوياء .

---

(١) سعيد حسني ، الا عاقة الحركية والحسية ، الدار العلمية ، القاهرة ٢٠٠م،ص١٩_٢٣.

(٢) د. محمد سلامة غباري ،رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعية رعاية المعوقين ، المكتب العربي الاسكندرية ٢٠٠٣ ص ١٩.

(3) زكي حسين زيدان ، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الكتاب القانوني ،طنطا ،٢٠٠٩ ،ص ١١.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف ذوي الاعاقة بأنه الشخص الذي يمتلك إعاقة متنوعة كالبدنية والعقلية والفكرية والنفسية والحسية الدائمة أو المؤقتة واختصاصه بالشيء على وجه الانفراد وبحكم التشريع وحمايته وتحقق بهذه الحماية مصلحة مادية ومعنوية وعلى قدم المساواة العادلة مع الاخرين .

المطلب الثاني

نشأة حقوق ذوي الاعاقة والاحتياج الخاصة

لقد اتسمت العصور القديمة بالانتهاك الصارخ لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقات بشتى اساليب القتل والبطش والتنكيل والاهمال والسخرية والتهميش ، وأقدم تمثيل لذلك ما ورد في لوحة فخاري اكتشفت في العراقة القديم التي يرجع تاريخها إلى أكفى عام قبل الميلاد أي في عهد آشور بانيبال ملك نينوى أذ ذكر فيها بعض حالات الاعاقة ومصاحب ولادتها احداث اعتبروها نذير شؤم أو هي في نظرهم دلالة على غضب الالهة ولهذا كان من عادة بعض القدماء ان يقتلوا كل وليدفيه إعاقة واحيانا يحكمون على أمه بالموت ضنا منهم أن في ذلك إرضاء لا لهتهم الغاضبة (١). وفي بعض القبائل الهمجية في العصور القديمة وكان الاشخاص ذوي الاعاقة ولاسيما المتخلفون عقليا يساقون الى الموت بوصفهم أفرادا غير نافعين للجنس البشري ، أما في اسبرطة فقد كانوا يبادرون حتى لا تنحدر دولتهم التي كانت تقوم على احترام القوة ، كما وصفت الكلمة الاغريقية dios| الأفراد المتخلفين

عقليا بأن بهم مس من الشيطان وكانوا يتركون

بدون اي عناية حتى الموت (٢)، وكان الأطفال المشوهون يوضعون في سلال خاصة خارج المدينة اثينا إهلاكا لهم (٣)، وفي بلاد الرومان القديمة كانت التقاليد تقضي بوضع الطفل المشوه في خلقته عقب ولادته عند قدمي والده فأن رفع الى صدره اصبح فردا من الاسرة وأن لم يترك في وسط الطريق ليلقى مصيره إضافة إلى ذلك كان الرومانيون يتخلصون من الطفل الأصم اسوة بغيره من ذوي العاهات لاعتقادهم انه أبله ولا يفهم شيئا (4)، كما تعرض ذوي الاضطرابات في النطق واللغة في بعض المجتمعات القديمة للسخرية والاحتقار (5) ، فضلا عن ذلك دعا افلاطون في كتاب الجمهورية الى أن وجود الاشخاص المعاقين ونفيهم خارج البلاد حتى لا يبقى في الدولة الأذكياء والقادرين على الانتاج او الدفاع عنها أو حكما علما أن ذلك يستوجب برايه ارستقراطية العقل وصحة الجسم ، إما في العصور الوسطى في أوربا في مرحلة استبداد الكنيسة كانت تصدر أوامر بعدم مساعدة المكفوفين متذرعة بأن مساعدتهم تتعارض مع مشيئة الله الذي قدر لهم أن يكونوا مكفوفين ، بل الاغرب من ذلك أنها عدت مساعدتهم كفرا ليس بعده كفر.

---

(١) د. مروان عبد المجيد براهيم ، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة ، ط 1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،٢٠٠٧،ص٣.

(٢) نايف بن عابد الزراع تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ، ط ٢، دار الفكر ناشرون وموزعون ، عمان، ١٤٢٧، ص 16.

(٣) د. سهام علي حسين الجميلي ، وعامر علي العبادي تأهيل المعوقين ورعايتهم ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ،١٩٩٠،ص ١٧.

(4) د. جليل وديع شكور ،معاقون لكن عظماء (دراسة توثيقية)، ط1 ، الدار العربية للعلوم ،بيروت ،١٩٩٠ ،ص ١٩-٢٠.

(5) نايف عبدالله الزراع ، المصدر السابق ، ص ١٨.

كما كانت نظرة استهزاء وسخرية إذا كان بعض النبلاء يستخدمونهم كمهرجين لأضحاك الناس في احتفالاتهم (١)، وحتى المفكرين دعوا إلى اضطهاد الاشخاص ذوي الاعاقات في هذه الفترة فألى جانب نظرية داروين في البقاء للأصلح نجد أن سبنسر نادي صراحة بعدم مساعدتهم لكونهم فئة تثقل عملية التطور وتعرقل تقدم الفئة النشيطة في المجتمع فضلا عن انهم يعدون لديه فئة طفيلية على المجتمع (٢). ولابد الاشارة الى أن حقوق ذوي الإعاقة والاحتياج الخاص لم تنظم حقوق الأشخاص ذوي الاعاقات بصورة كاملة وتامة ألا بمجيء الاسلام فالشريعة الاسلامية أمرت بتحقيق العدل وانهاء كل صور التمييز غير العادلة ، فالتقوى تعد اساس المفاضلة في الاسلام لقوله تعالى : (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا اكرمكم عندالله اتقاكم إن الله عليم خبير) (٣). كما أن الانسان مكرم في اصل خلقه سواء كان معوقا أم غير معوق استناد لقوله تعالى : (ولقد اكرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) (2) .فضلا عن ذلك يتبين من أحكام الشريعة أن على الأشخاص ذوي الاعاقات وذويهم والمجتمع الذي يعيشون فيه أن يصبروا على قضاء الله عز وجل وقدره وألا تكون الاعاقة سببا للسخرية والاحتقار وذلك حتي ينالوا سعادة الدارين لقوله تعالى: (ما اصاب مصيبة إلا بأذن الله

ومن يومن بالله يهد قلبه والله بكل شيء عليم)(2). ولقوله تعالى : (إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب) (6)، وقوله تعالى:(يا أيها الذين أمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خير منهم ولأنساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولاتنابزوا بالا لقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) (٧). ولقول الرسول محمد صلى عليه وسلم :(مامن شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه خطيئة)(٨).

---

(1) مروان عبد المجيد ابراهيم ، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة ،ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ،٢٠٠٧ ، ص5-6

.(٢) سهام علي حسن الجميلي وعامر علي العبادي ، المصدر السابق ، ص ١٧.

(٣) سورة الحجرات، الآية : ١٣.

(4) سورة الاسراء ، الآية :٧.

(5) سورة التغابن ، الآية :١١.

(6) سورة الزمر ، الآية :10

(7) سورة الحجرات ، الآية :١١.

(٨) صحيح مسلم الحديث :٦٧ 65 .

المطلب الثالث

اشكالية المصطلح

لقد أثيرت العديد من الاشكاليات حول مصطلحات الإعاقة والعجز والمعاقين والعاجزين والاشخاص المعاقين أو الأشخاص ذوي الاعاقات فهل هي مصطلحات مترادفة ام مختلفة ؟ وماهي المعاني التي يمكن أن تعكسها عند استخدامها للإجابة عن هذا التساؤل ذهب راي الى النموذج الطبي أو المادي في تعريف الاعاقة يرادف مصطلحي العجز والاعاقة بحيث يجعل الاعاقة نتيجة حتمية للعجز وهذا ما يجعل الأشخاص ذوي الاعاقات اقل قدرة على العمل وفي حاجة الى الرعاية الصحية والمساعدة المالية فقط وهو بذلك يتعارض مع النموذج الاجتماعي للإعاقة الذي يميز بين مصطلحي العجز والاعاقة فالعجز يعني قصورا أو فقدان القدرة الجسمية أو العقلية أما الاعاقة فهي وضع من اوضاع الحرمان ناجم عن اخفاق المجتمع في استيعاب احتياجات ذوي الاعاقة ، فالحرمان الاقتصادي والاجتماعي لا يعد نتيجة حتمية للإصابة بعجز كما أن الفصل بين العجز والاعاقة يتطلب احداث تغيير على مستوى المؤسسات وليس مجرد تغيير في الشخص المعاق (١). وهكذا فأنه وفقا لهذا النموذج الاجتماعي، أن مصطلح الاعاقة يستخدم في الحقيقة للإشارة الى الاثر الناجم عن العجز بحيث يمكن القول أن يعد معاقا في مجتمع ما قد لا يعد معاقا في مجتمع اخرلذلك ذهب كل من وارمز(WARMS) وهام يرمان (HAMMERMAN) بأنه لا يوجد فرد معاق بقدر ما يوجد هناك مجتمع معيق أو اوضاع معيقة وهكذا فأن الاثار التي تتولد عن العجز لا تكمن في الفرد ذاته فقط أي أن الاعاقة التي تستخدم للإشارة الى مشكلات الرفض الاجتماعي ، لاتعد خاصية ذاتية بحتة أنما هي نتاج تفاعل بين الشخص المصاب بعجز والظروف الاجتماعية البيئية التي يعيش فيها (٢). ونتيجة لهذا الاشكال فقد دفع منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠١ إلى مراجعة وتعديل التصنيف في محاولة لتوحيد النموذجين الطبي والاجتماعي إذ صدرت المنظمة التصنيف الدولي لتوظيف والعجز والصحة (ICF) بحيث وحدت وربطت بين مصطلحي الأوضاع البيئية ، التي تؤثر في وظيفة الاشخاص ودمجهم الاجتماعي، والمواقف الاجتماعية التي حلت محل مصطلح الاعاقة (٣). وهذا يعني أن المنظمة اهملت مصطلح الاعاقة (handicap) واحلت محله مصطلح العجز (disability) لكنها في الوقت ذاته لم تميز بشكل كافبين الأوضاع البيئية والمواقف الاجتماعية بمعنى أن المنظمة حاولت أن تدمج بين النموذجين الطبي والاجتماعي ضمن مصطلح واحد لكنها وقعت في تخبط أو تعارض لان مضامين النموذج الاجتماعي لا زالت باقية في هذا التصنيف مما يعني أن الغاء مصطلح الاعاقة يعد غير ذي فائدة (4).

---

(1) جون هيلز وجوليان لوغران ورافدي باشو ، الاستعباد الاجتماعي ، (ترجمة د. محمد الجوهري ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ٢٠٠٧، ص ٢٧٩_٢٧٧.

(٢) د. مروان عبد المجيد ابراهيم ، المصدر السابق ، ص١٨_١٩.

(٣) سلمان قعفراي، الاعاقة بين بداهة المفهوم والتصورات الاجتماعية ،بحث منشور في مجلة الانماء العربي للعلوم الانسانية ، العدد التسعون ، السنة الثامنة عشر ،بيروت لبنان ،١٩٩٧ص٢١٩.

(4) د. عصام سعيد عبد احمد ،حقوق الأشخاص ذوي الاعاقات ،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (54) ، السنة ٢٠١٢، ص ٣٣٩.

فضلا عن ذلك ينبغي أن نوضح أن تسمية الأشخاص الذين لديهم عجز أو إعاقة بمصطلح

الاشخاص العاجزين أو المعاقين) يعد سلبيا لأنه يشير ضمنيا الى أن العجز يكمن داخل الفرد نفسه ويتجاهل دور الظروف البيئية، وبعبارة أخرى اذا كان العجز معادلة من حدين احد حديها الانحراف عن التوسط والحد الاخر هو الظروف البيئية أو الاجتماعية المحيطة فأن مصطلح الشخص

العاجز أو المعاقة يكون قد أخذ بالاعتبار الحد الأول من المعادلة دون الثاني (١). لذلك قامت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقات لعام ٢٠٠6 بهجر مصطلح (الاشخاص العاجزين) أو (الأشخاص المعاقين) واحلت محله مصطلح الأشخاص ذوي الاعاقات (personswithdisabilities) والذي يمكن أن يترجم ايضا الى الأشخاص ذوي العجز وبين التعبيرين فرق واضح فمصطلح الاشخاص المعاقين أو العاجزين ينظر إلى الأشخاص الذين يعانون من عجز وظيفي من زاوية عجزهم فقط إذ يغزو العجز هويتهم ولا يعود المجتمع قادر على رؤيتهم الا من خلال قصورهم مما قد يؤدي إلى الحكم عليهم بالاستعباد والتهميش ، أما مصطلح الأشخاص ذوي الاعاقات يشير الى العجز إو الاعاقة على انها جزء من كل فلا يعود هوية هذا الانسان الذي يطلق عليه البعض تسمية (القادر ولكن بطريقة مختلفة) رهينة إعاقته أو عجزه بل تذهب الى ما هو أبعد من ذلك لتشير الى أن الأشخاص ذوي الاعاقات هم بشر ويقومون بممارسة حقوقهم والتمتع باحتياجاتهم ، التي هي كاحتياجات اي انسان اخر ولكن بطريقة مختلفة عن الاخرين ولذا لا يعود القصور البدني أو العقلي إعاقة في ذاته ولكنه يتحول في هذا المجتمع أو ذاك ، الذي يغيب هؤلاء الأشخاص عن سياساته وخططه وبرامجه التنموية ، الى إعاقة حقيقية لذا فأن استعمال المصطلح الوصفي لهذه الفئة من المجتمع على أنها من ذوي الاحتياجات الخاصة يعد محل نظر فالأشخاص ذوي الاعاقات لهم احتياجات او حقوق اي انسان اخر ولكن الفارق يكمن في طريقة تلبيتها أو أدائها (٢). لذلك فأن مصطلح الاشخاص ذوي الاعاقات هو الأدق من جهة نظرنا ، إذ هنالك العديد من الآراء التي تفضل استخدام هذا المصطلح على مصطلح الأشخاص ذوي العجز لان الاول يذكر ما وراء المفهوم بفكرة اجحاف بحق هؤلاء الأشخاص ينبغي التغلب عليها و إزالتها في ظل مبدأ تكافؤ الفرص

بين المواطنين .(٣).

---

(١) د. عصام سعيد عبد احمد ، المصدر السابق ، ص ٣٣٠. (٢) الملتقى العام العربي لذوي الاحتياجات الخاصة (الوثيقة العالمية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة) على الموقع التالي

٣http://www.aljobran.net/ml.html) نوربير سيلامي، المعجم الموسوعي في علم النفس ، (ترجمة وجيه سعد)، وزارة الثقافة ، دمشق ،٢٠٠٠، ص٢٦٣١_طوني بينت ولولانس غروسبيرغ وميغان موريس ،مفاتيح اصطلاحية جديدة ، (ترجمة سعيد الغانمي)،ط1 ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت

لبنان ،٢٠١٠، ص ١٠٣_١٠.

المبحث الثاني

حقوق ذوي الاعاقة في القانون العراقي والاردني

بعد انضمام العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في عام ٢٠١٢ اصبح ملزما بموجبها الاحترام والحماية وتطبيق مضمونها ومن المعلوم أن العضوية في اي اتفاقية من اتفاقيات حقوق الانسان لم تقتصر على اقرار هذه الحقوق فحسب وانما تهتم على اقرار هذه الحقوق فحسب وانما تهتم على الاخران فيما أن توفر كل الأنظمة القانونية المناسبة والفعالة لضمان وكفالة تتمتع بتلك الحقوق من خلال وضع التشريعات الوطنية اللازمة لذلك، وبناءا على ما تقدم فأننا سنقوم بتسليط الضوء على حقوق ذوي الاعاقة في الدستور العراقي والاردني وكذلك حقوقهم في التشريع الوطني العراقي والاردني و عليه سنقوم بي تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول :حقوق ذوي الإعاقة في الدستور العراقي لعام ٢٠٥٠ والدستور الاردني

المطلب الثاني: حقوق ذوي الاعاقة في التشريع العراقي والاردني

المطلب الأول حقوق ذوي الاعاقة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠5 والدستور الاردني من المعلوم أن الوثيقة الدستورية تتضمن قواعد عامة تنطبق على جميع الأفراد في المجتمع مالم يوجد نص يتعلق بفئة او اقليه وهذا يعني أن القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان تنطبق

على كل فرد او مواطن في المجتمع سواء كانوا أصحاء ام معاقين. فالأشخاص ذوي الاعاقات الهم جميع الحقوق والحريات التي نص

عليها الدستور لعام ٢٠٠5،(١) في الباب الثاني منه وعلى راس هذه الحقوق المساواة وعدم التمييز على اساليب الاعاقة اذ نص الدستور على ان (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الوضع الاقتصادي والاجتماعي) (٢) مما يفهم منها أنها عددت اسس عدم التمييز ولم تصرح بعدم التميز على اساس الاعاقة لكنه يستنبط منها لأن هذه الأسس غير واردة على سبيل الحصر أنما على سبيل المثال ومما يؤكد هذا التفسير ما أشارت اليه الوثائق الدولية في هذا المجال مثال ذلك ما نص عليه العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام المغترب بما فيه دون أي تمييز بسبب العرق او اللون او اللغة... او غير ذلك من الأسباب. (٣)

---

(١) نشر في الوقائع العراقية العدد (١٠٢) في ٢٤ /٢٠٠٨/١٢ .

(٢) المادة (14) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠5

(٣) المادة (٢) (ف١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1996

من خلال ما تقدم نجد ان الدستور العراقي اكد على اسس عدم التميز كالأعاقة وغيرها ليكون على السلطة التشريعية واجب سلبي يتمثل بعدم التميز على اساس الاعاقة فضلا على ذلك كان من الأفضل أن يصرح الدستور بالواجب الايجابي بأن يلزم السلطة التشريعية بأتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لالغاء عدم المساواة التي تمس بالأشخاص ذوي الاعاقات. يتبين من خلال ما تقدم أن الحماية الدستورية لذوي الاعاقة والاحتياج الخاص في دستور جمهورية العراق السنة ٢٠٠ تكون على نوعين: اول : الحماية دستورية غير مباشرة لذوي الاعاقة والاحتياج الخاص (١). ثانيا: الحماية دستورية مباشرة لذوي الاعاقة والاحتياج الخاص، حيث ان الدساتير السابقة لم تتضمن اي نص مباشر لحماية الأشخاص ذوي الاعاقة، الى ان كفل الدستور العراقي الدائمه ٢٠٠5 للمرة الأولى حماية الأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بنصه ترى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون (٢)، يتضح انه فضلا عن الضمانات العامة المقررة للجميع كرست حمايتهم الخاصة وتعد هذه الخطوة الاولى نحو تنظيم حقوقهم في اطار قانون متخصص وحمايتهم. ولذلك سنحاول أن نسلط الضوء على أبرز الحقوق التي نص عليها الدستور العراقي:

اولا / حق التقاضي

يعتبر حق التقاضي من الحقوق الدستورية المهمة التي كفلها للجميع وهي مصونة من التدخل في شؤونها حيث كفلت التشريعات الوطنية المساواة أمام القانون والحماية القانونية للمواطنين جميعها بمنظومة تشريعات خاصة تحقق المحاكمة العادلة كما نص الدستور من أن التقاضي حق مضمون ومكفول للجميع (٣)، وعفي القانون العراقي ذوي الاحتياجات الخاصة من دفع الرسوم كافة ومنها الرسوم القضائية (4)، ما يسهل من اجراءات التقاضي بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، قد يجدون صعوبات مالية عند ممارستهم حق التقاضي، ولاسيما وانهم يعتمدون على اعانات الحماية الاجتماعية، ولم يجز القانون الحجز على الإعاقة، وبموجب قانون الاثبات العراقي للمحكمة قبول شهادة الاخرس والاعمى والأصم، ويجوز شهادة الشخص على الفعل الذي قام به(5)، ونص القانون المدني أن المعتوه في حكم العنصر المميز(6)، وان الجنون المطبق في حكم العنصر المميز،اما الجنون غير المطلق فتصرفاته في حالة. (إفاقته كتصرفات العاقل).

---

(1) كفلت المواد(14_٢١) الحقوق المدنية والسياسية وكفلت المواد(٢٢_36) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكفلت المواد (٣٧_46) الحريات العامة.

(2) قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم ٣٨لسنة ٢٠١٣.

(٣) المادة (١٩/ثالثا) من دستور جمهورية العراق.٢٠٠.

(4) المادة(٢٠-٢٧) من قانون الحماية الاجتماعية الرقم (العام ٢٠١4.

(5) المادة (86) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩ المعدل.

(6) المادة (١٠٨) من القانون المدني العراقي الرقم (40) لسنة 1951 المعدل

كما اشار الدستور الاردني الى حقوق أخرى تعتبر حقوق دستورية غير مباشرة يمكن أن يتمتع بها ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص باعتباره جزء لايتجزا من المجتمع من تلك الحقوق والحريات أن الدولة كفلت العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمانينة وتكافؤ الفرص الجميع الاردنيين بما فيهم ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص(١)، كما كفلت الدولة حرية الرأي ولكل أردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتاب والتصوير وسائر وسائل التعبير يشترط ان لا يتجاوز

حدود القانون (٢)، أيضا من الحقوق والحريات الأخرى التي كفلها الدستور لكل اردني بما فيهم ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص التعليم الاساسي الالزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة (٣)، وكذلك حق العمل لجميع المواطنين وعلى الدولة للأردنيين بتوجيه و النهوض به (4)، يتبين لنا من خلال ما تقدم أن الدستور العراقي ونظيره الأردني قد اشار بصورة مباشرة وغير مباشرة لحقوق ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص ولم يفرق بينهم وبين سائر أفراد المجتمع الاخرين الا أن المشرع العراقي ونظيره الأردني قد خصا حقوق ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص برعاية خاصة من خلال توصية المشرع بتنظيم حقوقهم بقانون خاص وهذا ما سنقف عنده في المطلب الثاني لقد نص المشرع العراقي ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بخصوصية تتفق مع حالتهم الصحية والبدنية والنفسية فعلى سبيل المثال جعل المشرع العراقي تخصيص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بما يتناسب مع ضوابط وتعليمات القبول في الدراسات العليا في الجامعات العراقية وهذا موجود فعلا في العراق وفيما يتعلق بحق التقاضي هناك دعوة الى اعطاء خصوصية لي ذوي الاعاقة من خلال تقديم المساعدة القضائية بتعين مساعد قضائي يعاونه في التصرفات التي ترا آن مصلحة تقتضي المساعدة فيها ومن خلال مراجعة الكثير من دوائر الدولة على سبيل المثال مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة وجدنا هناك تسهيلات خاصة لذوي الاعاقة من خلال تخصيص موظفي الاستقبال وتيسير معاملات هذه الفئة من المجتمع.

---

(1)المادة (6/ثالثا) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة٢٠١٩.

(٢) المادة (١٠/أو لا) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة٢٠١٩.

(٣) المادة (٢٠) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ٢٠١٦.

(4) المادة (٢٣/أولا) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة٢٠١٩

المطلب الثاني

حقوق ذوي الاعاقة في التشريع العراقي والاردني

فضلا عن الضمانات الدستورية المكرسة في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٠ ودستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ٢٠١٦ فأن هناك نصوص قانونية واردة (1)، في قوانين متفرقة تعتبر ضمانة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياج الخاص . فيما يتعلق بالقانون العراقي فأن المشرع شرع قانونا خاصا لحماية ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص (قانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣ (٢)، حيث يعتبر هذا القانون احد الالتزامات الاساسية التي نتجت عن انضمام العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص

ذوي الاعاقة ٢٠٠٩ (٣). من اجل تأهيل هؤلاء الأشخاص ودمجهم في المجتمع ولنشر التوعية بالعوق والوقاية منه للمساهمة في توفير اسباب الحياة الكريمة للمشمولين بأحكام القانون ، وتنسيق العمل والمهام بين الوزارت ذات العلاقة بما يحقق ذلك .حيث يتكون القانون اليه اعلاه من (٢٩) مادة قانونية تختص بتنظيم حقوق ذوي الاعاقة بما يتفق والتشريع الدولي ، ويعد القانون من احد الضمانات المهمة .من خلال الرجوع الى هذا القانون والنصوص الواردة فيه وجدنا أن المشرع العراقي قد وسع من مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياج الخاص ليشمل القانون كل من يعاني بسبب اية تفرقة او استعباد او تقييد حتى لا تؤدي هذه الاسباب بأي شكل من الاشكال الى حرمانهم من الحماية، ويعد قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة (4). يهدف هذا القانون لرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الى مجموعة من الأهداف وهي :(5)

اولا -رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة والاحتياج الخاص.

ثانيا :تهيئة مستلزمات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع.

ثالثا تأمين الحياة الكريمة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

رابعا احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الانسانية .

خامسا: ايجاد فرص عمل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص

---

(1) من ذلك قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ ، قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١، قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ ، قانون رعاية القاصرين رقم (٨٧) لسنة ١٩٨٠، قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014.

(٢) نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٩٠؛ في ٢٨ /١٠/ ٢٠١٣

(٣)م . شهلاء سليمان محمد ، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور مجلة العلوم القانونية والسياسة ، كلية القانون والعلوم السياسة ،جامعة ديالى ، المجلد 6 ، العدد(٢)،٢٠١٧ ، ص ٣٢٩.

(4) المادة (1/سابقا) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الرقم (٣٨) لعام ٢٠١٣.

(5) المادة (3) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الرقم (٣٨) لعام ٢٠١٣

هذه الأهداف تتحقق بجملة من الوسائل وضعها المشرع العراقي تتمثل بمايلي:
1 وضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق احكام القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفا فيها
٢-الانضمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة.
٣ وضع البرامج والخطط للوقاية من مسببات الاعاقة وجعلها متاحة لنشر التوعيةفيها
4- تأمين المتطلبات العلاجية والخدمات الاجتماعية والتأهيل النفسي والمهني لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة داخل العراق وخارجه. :
5 توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه . :
6 - تطوير الملاكات العاملة في حقل رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وانشاء قاعدة بيانات لهم وتحد يثها .
٧-الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطورات العلمية في كل ما يتعلق بالإعاقة والاحتياج الخاص والاتصال بالجهات المختصة داخل العراق وخارجه لرفع كفاءة الأداء في هذا المجال أن المشرع العراقي اقر مبدأ التمكين الخاص باعتماد الاجراءات التشجيعية الخاصة والهادفة لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية، وتنمية قدراتهم للاعتماد على انفسهم وجعلهم اعضاء منتجين في المجتمع ما امكن ذلك (٢). اذ يؤدي إلى ضمان المساواة الفعلية في المعاملة بين الأشخاص ذوي الاعاقة وبقية الأشخاص .كما اشار المشرع العراقي الى حق تدريب أسر ذوي الاعاقةوالاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم معهم ، والعناية بهم ورعايتهم بصورة لا تمس كرامتهم وانسانيتهم (٣). كما اشار القانون الى الامتيازات والاعفاءات ، فبموجبه على الوزارت والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاعة العام أن تخصص وظائف او عمل للأشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة . يتبين مما عرضنا على مضمون القانون ،بأنه يتضمن نصوص قانونية تمثل ضمانات اساسية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ونؤيد ما ذهب اليه المشرع العراقي في النصوص المذكورة في القانون ، لأنها تمكن ذوي الاعاقة من الاعتماد على انفسهم ،وجعلهم اعضاء منتجين لأجل أن يعيشون بشكل مستقل او بعبارة أخرى فأن تمكينهم يعني ازالة العمليات والاتجاهات والسلوكيات النمطية كافة في المجتمع والمؤسسات التي تصنف الفئات المهمشة وتضعهم في مراتب ادنى (4)

---

(1)المادة (3) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

(٢) المادة (1/رابعا) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة

(3) المادة (15/ربعا _و)، من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

(4) د. طالب عبد الكريم كاظم ،مباحث زينب عبد الجواد : التعليم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة (الاتجاهات والاهداف والبرامج)بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية ،كلية الآداب جامعة القادسية ، المجلد ١٩، العدد(٢)، ٢٠١٩ ، ص

ولهذا يمتاز هذا القانون بالنهوض بحقوق اشخاص ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص إلى حد كبير بما يتوافق مع جوهر واحكام المبادئ المكرسة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص جمعيها من ذوي الاعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الاخرين ، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة في وضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوقهم وفق احكام القانون والاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفا فيها (١). اما فيما يتعلق بالمشرع الأردني فقد اشار في قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ تحت مسمى قانون حقوق ذوي الاعاقة حيث اشار هذا القانون الى جملة من المسائل تعتبر مبادئ أساسية لحماية حقوق ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص يمكن اجمالها في النقاط الاتية (٢):

أ/ احترام حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وكرامتهم المتأصلة وحرية اختيارهم واستقلاليتهم الفردية.

ب عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الاعاقة على اساس الاعاقة أو بسببها.

ج / دمج الأشخاص ذوي الاعاقة وقبولهم في شتى منا في الحياة باعتبارهم جزءا من طبيعة التنوع البشري.

د/ تضمين حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية ، وفي الموازنة العامة للدولة .

هـ / المساواة بين الرجل والمرأة من ذوي الاعاقة في الحقوق والواجبات .

و/:تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الاعاقة.

ز/ ضمان حقوق الأطفال ذوي الاعاقة وتطوير قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم ومشاركتهم في المجتمع. ولايجوز حرمان الأشخاص ذوي الاعاقة من حقوقهم او حرياتهم او تقييد تمتعهم بها او ممارستهم لأي منها ، ولا يجوز تقييد حريتهم في اتخاذ قرارتهم على اساس الاعاقة او بسببها ، كما لا يجوز اجراء التجارب او البحوث او الدراسات الطبية والعلمية والدوائية على الأشخاص ذوي الاعاقة كما لا يجوز في غير حالات الطوارئ والاستعجال القيام باي تدخل طبي علاجيا كان او وقائيا دون موافقتهم الحرة المستنيرة (٣). وقد رتب المشرع الاردني حقوق لذوي الاعاقة من خلال التنسيق مع الوزارات ذات العلاقة كوزارة التربية والتعليم من خلال تطوير المناهج وطرق تدرسيها وفقا لضوابط ابرزها (4): ١ تحقيق الحد الأعلى للمستوى الأكاديمي للطلبة ذوي الاعاقة يكفل وصولهم الى مراحل تعليم اعلى . ٢- توفير الحد الأعلى من البيئة التعليمية الدامجة للطلبة ذوي الاعاقة .

---

(١) محمد منير مرسي، التعليم العام في البلاد العربية ، عالم الكتب والنشر ،ط ٤، ١٩٧٦، ص14

. (٢) المادة (4) من حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة الأردني.

(٣) المادة (5) من حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة الأردني .

(4) حمد خالد سعيد الشعيبي، حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية ، العدد الأول ، قطر،٢٠١، ص ٣٣١.

٣_ تطبيق الاساليب التربوية في المؤسسات التعليمية، بما في ذلك برامج التربية الخاصة للطلبة ذوي الاعاقة الذهنية والطلبة ذوي الاعاقات المتعددة على أن تكون غاية تلك البرامج تحقيق

الدمج ، وتنمية قدراتهم الاكاديمية والاجتماعية ، استقلالهم الفردي الى الحد الممكن . تحقيق الاستخدام الأمثل للترتيبات التسيرية المعقولة والاشكال الميسرة ، بما في ذلك الوسائل التعليمية المهيأة وطرق التواصل الفعال والعلاج الوظيفي . : وضع اليات لتقييم المعايير واساليب متابعة تطبيقها وطرق تحديثها بما يضمن استمرار فاعليتها وتطورها . كما اشار القانون الى بعض الحقوق الصحية إذ لزم وزارة الصحة والمؤسسة العامة الغذاء والدواء والجهات ذات العلاقة للقيام بمايلي(1): أتوفير الترتيبات التسيرية المعقولة والاشكال الميسرة وامكانية الوصول في المستشفيات والمراكز الطبية التابعة لها ، والزام المستشفيات والمراكز الطبية غير الحكومية بتوفيرها ، باعتبارها شرطا من شروط منح الترخيص وتجديده . ج تصويب اوضاع المستشفيات والمراكز الطبية التي تم إنشاؤها وترخيصها قبل العمل بهذا القانون ، خلال مدة لا تتجاوز (5) سنوات من تاريخ نفاذه ، وفقا للإجراءات التي يحددها وزير الصحة. د تأهيل وتدريب الكوادر الطبية والفنية والادارية العاملة في المستشفيات والمراكز الطبية بالتنسيق مع المجلس على طرق ووسائل التواصل مع الأشخاص ذوي الاعاقة، بما يضمن اعلامهم وتعبيرهم عن موافقتهم الحرة المستنيرة على الأعمال الطبية التي تجري لهم ، وتحقيق وصولهم الى الخدمات والبرامج الصحية (٢).

---

(1) المادة (١٩) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة الأردني رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧.

(٢) المادة (٢٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة الأردني رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧.

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم برعاية الدولة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الدستور دراسة مقارنة

فقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي نامل أن تؤخذ بعين الاعتبار وعلى النحو التي :

اولا :النتائج :

1- توصلنا الى نتيجة من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أن المشرع الدستوري كانت اشارته لحقوق ذوي العاقة والاحتياجات الخاصة اشارة فجولة لا تليق بهذه الشريحة من المجتمع خصوصا في ظل تزايد اعداد المعاقين لما تعرض له العراق من نزاعات وكثرة الحروب حيث كانت اشارته في مادة دستورية واحدة وهي المادة (22) من الدستور

2- من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا ان الحقوق الدستورية لذوي الاعاقة . والاحتياجات الخاصة تنقسم الى حقوق غير مباشرة اشار لها الدستور دون التمييز ما بين افراد المجتمع ككل في حين ان هناك اشارة مباشرة لهذه الحقوق

3- ايضا عرف المشرع العراقي ذوي الاحتياج الخاص لانه الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها ، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة وبهذا قد حسم المشرع اشكالية المصطلح ما بين ذوي العاقة والاحتياج الخاص والعاجزين وبهذا قد حسم . المشرع اشكالية المصطلح ما بين ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص

4- ان حماية ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص جاءت نتيجة انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لعام 2006

ثانيا : التوصيات :

1- امن الضروري العمل على تأهيل ذوي الاعاقة والاخذ بأسلوب الاندماج او الدمج بمعنى تقديم مختلف انواع الخدمات والرعاية للمعاقين في بيئة الأفراد العاديين ، وهذا يعني عدم عزل هؤلاء الأفراد في مؤسسات خاصة من اقرانهم الاسوياء.

2- ضرورة زيادة التعاون الدولي والاقليمي في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة .

3- زيادة عدد المؤسسات العاملة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يمكنها أن تغطي جميع احتياجاتهم واهتماماتهم.

4- توفير الية مناسبة تسمح لهم بالعلاج في الخارج كلما كان ذلك ضروريا بالنسبة للمعاق . تشكيل جمعية للمعاقين يكون هدفها الأساسي الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

القائمة المصادر

القران الكريم

اولا :معاجم اللغة العربية :

1_أبوبكر عبد القادر الرازي، مختار الصحصاح،ط1،دار الكتاب العربي ، بيروت ،١٩٧٩.
٢_العلامة ابن منظور ،لسان العرب ، ج (٢)، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٣- لويس معلوف ، المنجد في اللغة، منشورات دار المشرق ، ح م بيروت ، ط٣٥، ٣٠ حزيران 1996

ثانيا: الكتب القانونية :

1- اجون هيلز وجوليان لو غران ورافيد بياشو ، الاستعبادالاجتماعي ، (ترجمة د. محمد الجوهري ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ،٢٠٠٧.
٢- د.جليل وديع شكور ،معاقون لكن عظماء (دراسة توثيقية ،ط1 ، الدار العربية للعلوم ،بيروت،1995

٣ سعيد حسني ، الاعاقة الحركية والحسية ، الدار العلمية القاهرة٢٠٠م.

4 د.سهام علي حسن الجميلي وعامر علي العبادي وتأهيل المعوقين ورعايتهم ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠

. ٥- زكي حسين زيدان الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني ،طنطا، ٢٠٠٩.

5- د. مروان عبد المجيد ابراهيم ، الرعاية الاجتماعية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ٢٠٠٧.

ثالثا : البحوث المنشورة :

1- احمد خالد سعيد الشعيبي، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، العدد الأول ، قطر ،٢٠١.
2- _عصام سعيد عبد احمد حقوق الأشخاص ذوي الاعاقات ، بحث منشور مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (٢) العدد 54، السنة ٢٠١٢.
3- سلمان فعفراي، الاعاقة بين بداهة المفهوم والتطورات الاجتماعية ،بحث منشور في مجلة الانماء العربي للعلوم الانسانية ، العدد التسعون ، السنة الثامنة عشر بيروت لبنان، ١٩٩٧.

4- شهلاء سليمان محمد الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة)بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة ديالى ، المجلد (6)، العدد(٢) ٢٠١٧ .

5- د.طالب عبد الكريم كاظم ،مباحث زينب عبد الجواد: التعليم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة الاتجاهات والهداف والبرامج (بحث منشور في مجلة القادسية للعوم كلية الاداب ،جامعة القادسية المجلد()١٩،العدد (٢٢)، ٢٠١٦).

رابعا :الدساتير

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠١٦